

شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (251-6) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حمد لله على السلامة اللهم صل ابو عبد الله عبد الله شوف الفتاوى تاب النكاح واحد
وثلاثين واحد وثلاثين او ثلاثين معك معلم عليه. المحرمات - 00:00:06
ها من محرمات النكاح عنده لا مو بهذا ثلاثة وثلاثين اثنين والاختيارات بتعرف موجود؟ تيارات كلام الشيخ
طويل لو فيه الاختيارات مختصر زين قال موجود هنا فيك الكلام في آآ - 00:02:44
نكهة الخامسة في عدة رابعة اللي اشرنا اليه في الدرس الماضي اذا طلق الرابعة فهل له ان ينكح خامسة في عدة رابعة او لا قلنا انه
بالنسبة للطلاق الرجعي هذا محل اجماع - 00:06:00
والبائن فيه اختلاف ذكرناه فيما مضى كل وتحريم الجامع يقول رحمه الله والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على
عبداه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول شيخ الاسلام رحمه الله - 00:06:23
وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح فاذا ماتت احدى الاربع او الاختين او طلقها او ان فسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له ان يتزوج
رابعة ويتزوج الاخت الاخرى باتفاق العلماء وان طلقها طلاق الرجعي لم يكن له تزوج الاخرى - 00:07:02
عند عامة العلماء القائمة القائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عبيدة السلماني قال لم يتفق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء
كاتفاقهم على ان الخامسة لا تنكح في عدة رابعة - 00:07:26
ولا تنكح الاخت في عدة اختها وذلك لان الرجعية في منزلة الزوجة فان كل من فان كل منهما يرث الاخر لكنها صائرة الى البيونة
وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو احل كما لو احوالها الى اجل مثل ان يقول ان اعطيتني الفا في رأس الحول فانت - 00:07:45
فان هذه صائرة الى البيونة الى بيونة صغرى ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء واذا قيل لا يمكن ان تعطيه العوض المعلق به فيدوم
النكاح. قيل والرجعية يمكن ان يراجعها فيدوم - 00:08:07
نكاح ولو وكذا لو قال ان لم تلدي في هذا الشهر فانت طالق وكانت قد بقيت على واحدة فها هنا هي زوجة لا يزول نكاحه الا اذا
انقضى الشهر ولم تلد - 00:08:24
وان كانت صائرة الى بيونة وانما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها كما تنازعوا في وطأ الرجعية واما اذا كان الطلاق بائنا فهل يتزوج
الخامسة بعدة الرابعة والاخت في عدة اختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف - 00:08:40
جواز مذهب مالك والشافعي والتحريم مذهب ابي حنيفة واحمد والله اعلم خلاصة ما ذكرناه في الدرس الماضي الشنقيطي ايظا له
كلام حول نكاح زوجة الاب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابواؤكم من النساء - 00:08:58
قال رحمه الله قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الاية نهى الله تعالى في هذه الاية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها
الاب ولم يبين ما المراد بنكاح الاب هل هو العقد او الوطء - 00:09:27
لكنه بين في موضع اخر ان اسم النكاح يطلق على العقد وحده وان لم يحصل مسيس وذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:09:57
وصرح بانه نكاح وانه لامسيس وفي الاية الاخرى اطلق النكاح على العقد على الواط على الوطن في ايات نعم حتى تنكح زوجا

غيره والمراد بذلك الوطء فلا يكفي العقد - 00:10:13

وقد اجمع العلماء على ان من عقد عليها الاب حرمت على ابنه وان لم يمسه الاب وكذلك عقد الابن محرم على الاب اجماعا وان لم يمسه وقد اطلق الله تعالى النكاح في اية اخرى مريدا به الجماع - 00:10:46

بعد العقد وهذا لا يتصور جماع بدون عقد لا يتصور جماعة بدون عقد ويتصور عقد بدون جماع وذلك بقوله فان طلقها فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيرها لان المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد - 00:11:03

بل لا بد معه من الوطء يعني هل هذا مأخوذ من الآية او من الحديث نعم كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك يعني الجماع - 00:11:25

ولا عبرة بما يروى من المخالفة عن سعيد ابن المسيب لوظوح النص الصريح الصحيح في عين المسألة ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد - 00:11:44

لانه سببه قال بعضهم بالعكس ثم قال بعد كلام قال مقيدها عبد الله النكاح زوجات الاء كان معروفا عند العرب وممن فعل ذلك ابو قيس ابن ابو قيس ابن الاسلت المذكور - 00:12:02

يعني في كلام سبق ولا تنكحوا ما نكح ابؤكم من النساء ذكر ابن ابيه ايضا نقل ابن كثير عن ابن ابي حاتم ان سبب نزولها انه لما توفي ابو قيس - 00:12:31

ابن الاسلت خطب ابنه امرأته فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ارجعي الى بيتك فنزلت ولا تنكح ما نكح ابؤكم كانت النساء تورث من ضمن التركة ومن سبق الى المرأة ورثها - 00:12:51

مجرد ما يموت الشخص ينطلق احد ورثته بثوب يضعه عليه يجللها عليه خلاص انتقلت اليه ثم قال قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم الآية يوفى منه ان ان حليلة دعيه الذي تبناه لا تحرموا عليه وهذا المفهوم - 00:13:10

صرح به تعالى في قوله فلما قضى زيد منها وطنا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطنا وكان امر الله مفعولا اما تحريم منكحة الابن من الرضاعة فهو مأخوذ من دليل خارج وتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه يحرم من

الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:13:49

والعلم عند الله تعالى التصريح او التخصيص منكحة الابن من الرضاعة لانه يشكل قوله من اصلا بكم قد يفهم منه ان الابن من الرضاعة ليس من الصلب فزوجته لا تحرم على ابيه من الرضاعة - 00:14:13

لكن عموم قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضا عن ما يحرم من النسب يقتضي تحريمه في كلام لشيخ الاسلام لكن ممسوس هنا وهو في الاختيارات مجموع محصور يقول اه المؤلف رحمه الله تعالى الخرقى - 00:14:39

واذا عقد على المرأة وان لم يدخل بها فقد حرمت على ابيه وابنه لان قوله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح ابؤكم من النساء يراد به العقد فقد حرمت على ابيه وابنه - 00:15:10

وحرمت عليه وحلائل ابنائكم حرمت عليكم امهاتكم الى ان قالوا وحلائل ابنائكم ان يحرم عليكم نكاحها والمراد بالنكاح هنا العقد وان لم يدخل بها فقد حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها - 00:15:34

حرمت عليه امها وامهات نسائكم لقوله جل وعلا امهات نسائكم والجد وان علا فيما قلت بمنزلة الاب جد مثل الاب في تحريم زوجة حفيده او سبطه مثل الاب لانه لا يصح ان ان تسمى زوجة ابنه - 00:15:56

لان الجد اب وابن لابن وان سفل بمنزلة الابن تحرم عليه زوجة جده لانه بمنزلة الابل وكل من ذكرنا يقول رحمه الله وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع - 00:16:24

ابو ابن الابل وابن الولد قال له يعني اشم ابن الولد لانه بالنسبة لولد بنته اصبته جده مثل مثل منزلة ابيه وكل من ذكرنا من

المحرمات من النسب والرضاع وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع - 00:16:49

فبناتهن بالتحريم كهن وبناتهن في التحريم كهن يعني مثلهن وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضائف بناتهن في التحريم

كونهن بنت الام بنت البنت بنت الاخت الى اخره من محرمات المذكورات سابقا السبع - 00:17:24

الا بنات العمات عن بنت العممة ومثلها بنت العم وبنت الخالة وبنت الخال وبنات من نكح من نكحهن الاباء والابناء وبنات من نكحهن الاباء والابناء لان من ها - 00:18:05

ما يفرق بس بدل ما تصير الاباء تصير مفعول ها وبنات من نكههن الاباء تصير ربيبة والابناء حليلة او الابن نعم وبنات من نكههن الاباء والابناء فانهن محلات يعنى بنت العمة وبنت الخالة حلال ليس حكمها كحكم امها - [00:18:34](#)

فلا تدخل في قوله كهن بنات من نكحهن الالباء بنت زوجة ابيك بنت زوجة الاب لا تحرم على الوالد لا تحرم على الولد يعني فلا يستغرب ان يوجد في بيت - 00:19:18

رجل وابنه وامرأة وبنتها الام زوجة الاب والبنت زوجة الابن والابناء يعني يصير العكس البنت مع الاب والام مع الابن فانهن محلات وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها بنات الزوجة التي لم يدخل بها - 00:19:42

قناة الزوجة التي الرائب اذا لم يدخل بامهاتهم الربيبة اذا لم يدخل بامها فانها لا تحرم عليه لا تحرم عليه الا بعد الدخول من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ووطء الحرام محرم - 00:20:20

كما يحرم وطأ الحلال والشبهة حرام امرأة زنا بها نسأل الله العافية تحرم عليه امها وبناتها كده كوطء الحلال خزوا كالنكاح ووطء الحرام محرم كما يحرم وطأ الحلال والشبهة الحرام الذي هو الزنا - [00:20:42](#)

ووطء الحلال ما نشأ ان عقد صحيح ووطء الشبهة بين في الوطنين لا هو بزنا وليس بحلال يأتي اعمى فينادي زوجته يا فلانة ثم تأتي فيطأها ما يدري او تزف اليه ليل مظلم - [00:21:12](#)

يقال هذه زوجتك فيطواد النكاح شبهة ان كانت تعلم فهي زانية وهو باعتباره لا يعلم نكاح شبهة يجب ان يفرق بينهما وان حصل ولد بينهما ثبت نسبه لانه نكاح شبهة - 00:21:48

وفي الزنا لا يثبت النسب الولد للفراش وللعاهر الحجر لا لا لا لا اللي حرمت عليه لا يكون محرما له لان هي تحرم عليه يعني ما تترتب جميع الاحكام عليه - 00:22:14

حتى البنت الناشئة من مائة ليس بمحرم لها ليس بمحرم لها ولو نشأت من ماءه ولا يجوز له نكاحها لانها في حقيقة الامر من ماءه فهي بنته لكن في لحوق النسب؟ لا - 00:22:49

الولد للفراش وهذا والله اعلم انه من باب الاحتياط من الطرفين كما قال النبي عليه الصلاة والسلام كوى لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة طيب ما دام العبد بن زمعة - 00:23:13

والعبد بن زمن حكما لانه ولد على فراشه وسودة بنت زمعة او ولده لانه ولد على فراشه وسودة بنت زمعة تصير ايش اخته لكن لما رأى شيها سنا بعنة هذا حكما ذا وقد تكون: حقيقة الحال - 00:23:40

انه ولد للعتبة لانه من مائه لكن العبرة بالحكم الشرعي الولد حتى لو لو عرف انه من زناه وبولده والزوج او السيد في هذه القصة ولد
علي فراشه وما نفاه ولا طعن بها ولا قذفها - 00:24:06

وولده والزاني ليس بولده وان خلق من مائه طيب لما رأى الشبه وجد شبهة فقال احتجبي منه يا سودا ولك يا عبد بن زمعة يعني
 اخوك وبكم. اخم آآ وبكم. إخالسدة - 00:24:30

لكن نظرا للشبه الموجود بينه وبين عتبة الذي وقع على امه بالحرام قال احتجبي منه يا ستة لوجود هذه الشبهة واحيانا يمكن الاحتياط للطرفين. واحيانا لا يمكن الاحتياط للطرفين لان ام ادعى شخص انه - 00:24:57

من ال البيت بدعواه وليست هناك بيئة ولا عرف بهذا النسب ولا استفاض نقول لا بأس انت من ال البيت بالنسبة للزكاة

وليس لك نصيب من الخمس حتى تحضر البينة ها ايه لان ما يعطى بدعواه تقبل دعواه على نفسه فيحرم من الزكاة لكن ما تقبل دعواه في انه مستحق والمستحقه اهل البيت من - 00:25:54

دعواه في انه مستحق ما يستحقه اهل البيت من: 00:25:54

من الخمس وهذا حكما هو لك يا عبد بن زمعة ولما رأى الشبه البين بعتبة قال احتجبي منه يا سودة فالاحتياط من الطرفين شخص
رضع من امرأة اربع رضعات اربعة مي بخمس - [00:26:18](#)
فخطبها ولد لهذه المرأة المرضعة هل نقول ان هذا النكاح غير محرم؟ فتزوجها على بركة الله ها رضاءة نقول اجتنبها ومع ذلك لا
تكشف له لان الرضاءة غير محرم لا يصل الى خمس - [00:26:42](#)
فالاحتياط للطرفين في مثل هذا متصور لكن مسائل لا يمكن احتياط الطرفين وقد يؤدي الاحتياط الى ارتكاب محذور وحينئذ يكون
الاحتياط كما قال شيخ الاسلام في ترك هذا الاحتياط اذا ادى الى ارتكاب محذور او ارتكاب محذور او في ترك مأمور - [00:27:09](#)
فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط هناك امور جزما يعني اما ان تقول لفلان او لفلان ما ما يمكن تنقسم كما يحرم وطأ الحلال والشبهة اه
في كلام كثير لاهل العلم وكلام طويل لشيخ الاسلام في هذه المسألة - [00:27:40](#)
في وطأ الحرام ثم قال رحمه الله وان تزوج اختين من نسب او رضاع وان تزوج اختين من نسب او رضاء في عقد واحد فسد
نكاحهما في عقد واحد زوجتك فلانة وفلانة - [00:28:00](#)
فالنكاح فاسد وان تزوجهما في عقدين فالعقد الاول صحيح والثاني فاسد وان تزوجهما في عقدين فالاولى زوجته كأنه ما يوجد ما
يمنع من من هذا النكاح لكن الثانية يوجد المانع - [00:28:41](#)
وان اخت زوجته تجمع بين الاختين وان تزوجهما في عقدين فالاولى زوجته والقول فيهما القول في المرأة وعمتها مثل ما
تقدم يتزوجهما في عقد واحد نعم كلام شيخ الاسلام - [00:29:09](#)
ونقله عن الامام احمد ان انه ملحق به وان الموطوء تثبت الحرمة بينه وبين مراته والله العظيم كلام ما ما يحتمل لكن عطش عليها
واقعي ما هو بمفترض يعني لكن الكلام على مسألة الرجحان - [00:29:48](#)
ودنا لو حررنا هذه المسألة يا شيخ كلام شيخ الاسلام وكلام غيره. الرأي الشافعي يظلم رأيي. نعم. نعم من ماء واحد؟ لا لا شف ووطء
الحرام محرم وهم من ماء واحد من رجل واحد - [00:30:17](#)
هذا في حقيقة الامر والواقع وان لم يكن يثبت لهما النسب الا انها من ماء انواع اخوة والمحرمية ما تثبت مثل ما ذكرنا ها ايه ما
سمعت اللي حنا قلناه تو وشرحناه - [00:30:49](#)
ايه والاخ هذا ما هو بمحرم الا البنت. لكن لا يجوز ان يتزوجها لانها من ماء واحد فهما في حقيقة الامر اخوان وليست محرما له لان
النكاح هذا باطل فالاحتياط من الجهتين - [00:31:10](#)
ها؟ احسن الله اليك كانوا ينسبان الى الام هم منسوبان الى الام كيف يكون الاخوة من الام نعم لكن بالنسبة للاب وعلاقتها به وما
يتصل به من اولاد له من غير هذه المرأة - [00:31:35](#)
نعم لا يتزوج ولده البنت من غير هذه المرأة ولا بنته هذا الولد من غير هذه المرأة مثل ما آآ قلنا في وطأ الحرام محرم حصل بينهم
جميعا شلون تحط البنزين على النار ولا ولا تشتعل؟ ها؟ يعني انت تصور مسألة ولا ما تنفي يعني - [00:31:59](#)
هم انت يعني متصورة المسألة يعني وجودها متصور انه يوجد اصدقاء وليس بينهما زنا هنا البلدية ترضى انك تحط برميل الغاز
بجنب الدينمو ولا تفصل بينهم جدارها هذا اشد - [00:32:47](#)
كثير واصدقاء وروحات وجيات الله الله المستعان ها واذا ما حصل الوطء لانه يقول وطأ الحرام محرم انا ما في وطأ لكن قد يقال ان
التحريم يحصل بالخلوة قد يقال وهذا قول لاهل العلم قوي منصور والمذهب اذا اسدل الستار - [00:33:16](#)
حصل الدخول الله يرحمه الله يرحمه الثانية قبل الاولى الاولى هي زوجته والثانية زنا الاولى هي زوجته العقد الثاني لم يصادف
محل لم يصادف محلا ها ايه هادي عاد مسألة ثانية - [00:33:49](#)
بطء الحرام يحرم لانه ها يعني مثل لو تزوج اخت ثم طلقها ثم تزوج الثانية اذا استبرأت الموطوءة حلت اختها شوف وش ذنبه
ها كما لو خدعت البنت الصغيرة رضاءت من الزوجة الاولى - [00:34:26](#)
اين الذي تحرم تحرم الاولى لانها ام زوجته او تحرم الثانية لانها ربيبتها ها شو لا واذا كان المسألة حيلة من الاولى فتعامل بنقيض

قصدها اللهم صلي وسلم المغني يقول الشيخ - 00:35:39

الغطو الحرامي والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. يقول رحمه الله تعالى مسألة قال ووطأ الحرام محرم كما يحرم وطأ الحلال والشبهة يعني انه يثبت به تحريم المصاهرة فاذا زنا بامرأة - 00:36:14
حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها كما لو وطأها بشبهة او حلالا ولو وطئ ام امرأته او بنتها حرمت عليه امرأته نص احمد على هذا في رواية جماعة. وروي نحو ذلك عن عمران ابن - 00:36:35

صين وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري واسحاق واصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس ان ان الوطء الحرام لا يحرم وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن ويحيى بن يعمر وعروة - 00:36:54

والزهري ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحرم الحرام الحلال يقول تعليقا عليها اخرجه ابن ماجة في باب لا يحرم الحرام من كتاب النكاح والدار قطني باب المهر من كتاب النكاح والبيهقي في باب الزنا لا -

00:37:14

يحرم الحلال من كتاب النكاح ولانه نسأل الله الضعف الظاهر. هم ها لفظه اللفظ لا يحرم الحرام الحلال والله بعيد ولانه كلام الفقهاء اشبه نعم. ولانه وطؤه ان تسأل ولا تقر انت تقول ضعيف تستمتع الحين انت - 00:37:37

اوردناه مع الاخوان بحث ما هو جزم لان لفظه لا يناسب النصر النبوي وهو بلفظ الفقهاء يا شباب لا سيما وانه تفرد به ابن ماجة ولانه وطأ لا تصير به الموطوءة فراشا - 00:38:13

فلا يحرم كوطأ الصغيرة ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء والوطء يسمى فلا يحرم كوطأ الصغيرة كيف انهم لا يعدونها امرأة يعني لا يوطأ مثلها. نعم - 00:38:35

لكن لو اغتصب بنت عمرها ثلاث سنوات ولا يوطأ مثله يرون انه لا يوجب عليه ها؟ يرون انه لا يوجب عليه الحد والله لغة وشرعا وعرفا هو وطن وكذلك في قبول اصلي وش اللي يمناه - 00:38:57

تشترون ان يكون مما يشتهي عادة يقولون فرد الصغيرة لا يشتهي يا شيخ هناك وحوش تشتهي الحيوانات لا حول نعم ولانه اذكاره عن رأس الفتنة الخميني انه تمتع ببنت ست - 00:39:24

نسأل الله السلامة نعم فطر ممسوخة نسأل الله. نعم. وعندنا عاد بعد هالقنوات وبعد الالات الله المستعان ملي يقولوه ما ذكر شي ايه عاد يمكن يجي الرد عليهم. يجي في الرد عليهم احنا استعجلنا - 00:39:44

نعم ولانه وطأ لا تصير به الموطوءة فراشا فلا يحرمك وطأ الصغيرة ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء والوضع يسمى نكاحا قال الشاعر اذا زنت فاجد نكاحا - 00:40:22

فيدخل في عموم الاية وفي الاية قرينة تصرفه الى الوطء. وهو قوله سبحانه وهو قوله سبحانه وتعالى انه كان فاحشة ومقتوا وساء سبيلا. وهذا التغليظ انما يكون في الوطء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي عقدوا مجرد عقد - 00:40:41

حكم بردة خميس ما له واريق دمه لانه عقد واذا عقد فانه مستحل نعم ولا بد شنو العقد اللي بيزني موب عاقد اللي راح يزني يعرف ان هذا حرام ما هو رايح يدور عقد - 00:41:06

مو بفاض نفسه بنازل يدورهم يحقدون ويشهدون وكذا الا انه ما عنده مشكلة الله العافية قد يكون جاهل في التحريم وفي كلام الشيخ الشنقيطي رحمة الله عليه لانه حديث عهد الاسلام - 00:41:36

في سبب نزول ولا تنكح ما نكح ابائكم معناه يقول ان عمر معنى بيت ذكره معناه ان ان عمر ابن الخطاب حلفه خمسين يمينا بعد العصر في المسجد انه لم يبلغه نسخ ما كان عليه اهل الجاهلية - 00:41:59

من نكاح ازواج الالباء وذكر السهيل وغيره ان كنانة ابن خزيمة الى اخره تزوج زوجة ابيه خزيم في ولده له النظر الى اخر ما قال لكن اذا كان في بلاد - 00:43:00

بلاد كفر وكان حديث عهد باسلام يعني ما يدري ان هذا محرم والا معروف الحكومة نعم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وروى الجوز - 00:43:14

باسناده عن وهب ابن منبه قال ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها فذكرته سم اخرجها النعمة قال اخرجها ابن ابي شيبة في باب الرجل يكون تحته الامة المملوكة وابنتها فيريد ان يطأ امها من كتاب - 00:43:34

هذا حديث ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها. والحديث الاول لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها قال اخرجها الدار قطني موقوفا في باب المهر من كتاب النكاح - 00:43:56

لا تزال لا ينظر الله الى رشد قال ليس الله عز وجل نظر الى رواه عن يعني ما يقع ذاك الصحة ولا ضعف الصحة من حيث الصحة والله تركي الشي هذا - 00:44:13

كامل نكمل يا شيخ؟ ايه كامل وروى الجوزجان باسناد عوة بابن منبه قال ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها فذكرته لسعيد ابن المسيب فاعجبه ولان ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطأ الحائض - 00:45:41

ولان النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فافسده الوطء الحرام كالاحرام وحديثهم لا نعرف صحته وانما هو من كلام ابن اشوع بعض قضاة العراق علق عليه قال قال ابن الاثير في جامع الاصول اسمه سعيد ابن عمر ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الواو بالعين المهملة الهمداني - 00:46:02

كوفي قاضي الكوفة سمع الشعبية وروى عنه الثوري ويحيى وزكريا بن ابي زائدة قال يحيى بعد شرح الحديث يعرفه الناس مات ثم بياض خالد بن عبد الله هو من كلام ابن اشوع بعض قضاة الكوفة كذلك قال الامام احمد وقيل انه ظفر العراق. عفوا بعض قضاة العراق - 00:46:28

كذلك قال الامام احمد وقيل انه من قول ابن عباس ووطء الصغيرة ممنوع ثم يبطل بوطء الشبهة فصل شئنه الصغيرة ممنوع ممنوع يعني الاستدلال به الاستدلال به ممنوع لانه وطئ - 00:46:54

في فرج اصلي ما في شك انه اه تترتب عليها اثار واحكام نعم فصل والوطء على ثلاثة اضرب مباح وهو الوطء في نكاح صحيح. او ملكي يميل فيتعلق به تحريم المصاهرة بالاجماع - 00:47:16

ويصير محرما لمن حرمت عليه. ويصير محرما عفوا. ويصير محرما لمن حرمت عليه لانها حرمت عليه على التأبيد بسبب مباح اشبه النسب الثاني الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد او شراء فاسد - 00:47:37

وهو الوطء في نكاح فاسد او شراء فاسد او وطأ امرأة ظنها امرأته او امته قوطوا الامة المشتركة بينه وبين غيره واشباه هذا. فهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح اجماعا. قال ابن - 00:47:57

المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من علماء الانصار على ان الرجل اذا وطأ امرأة بنكاح فاسد او شراء فاسد انها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي والثوري - 00:48:15

واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي. ولانه وطؤ يلحق به النسب فاثبت التحريم الشبهة مثل النكاح لكن يبقى الوطن محرم لما فيه الشبهة للزنا ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه ولا يباح له به النظر اليها لان الوطأ ليس بمباح ولان المحرمية -

00:48:36

تتعلق بكمال حرمة الوطئ لانها اباحة ولان الموطوءة لم يستبح النظر اليها فلان لا يستبيح النظر الى غيرها به اولى الثالث الحرام المحض وهو الزنا فيثبت به التحريم على الخلاف المذكور - 00:49:05

ولا تثبت به المحرمية ولا اباحة النظر لانه اذا لم يثبت بوطأ الشبهة فبالحرام المحض اولى ولا يثبت به نسب ولا يجب به المهر اذا طأعته فيه فاصل في هذا الوقت نسأل الله العافية - 00:49:26

اقرأ فصل ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنا في القبل والدبر لانه يتعلق به التحريم فيما اذا وجد في الزوجة كذلك في الزنا فان تلوط بغلام فقال بعض اصحابنا يتعلق به التحريم ايضا فيحرم على اللائق ام الغلام وابنته وعلى الغلام ام - 00:49:45

اللائق وابنة قال ونص عليه احمد وهو قول الاوزاعي لانه وطؤ في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ولانها ابنت من وطأه وامه

فحرمنا عليه كما لو كانت الموطوءة انثى. وقال ابو الخطاب يكون ذلك الزنا - 00:50:09

في الزنا ومن يقول ان الزنا محرم يقول ايضا بمثل هذا الوطئ يحرم نعم. وقال ابو الخطاب يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج يكون فيه روايتان. والصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة - 00:50:31

فان هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء داركم ولانهن غير منصوص عليهن ولا في معنى المنصوص عليه. فوجب الا يثبت حكم التحريم فيهن فان المنصوص عليهن في هذا حلال - 00:50:51

الابناء ومن نكح ومن نكحهن الاء وامهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن لان الوطء في المرأة يكون سببا للبعضية ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة - 00:51:11

بعضي يعني ليش قال في نسخة اخرى للبعضية وش الفرق بينهم بعض منها ولا بضعة منه؟ نعم ها اذا تكون معنى واحد لكن النص بضعة مني قطعة من في القطعة. القطعة - 00:51:33

نعم ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة فراشا ويثبت احكام لا يثبتها اللواط. فلا يجوز الحاقه بهن لعدم العلة وانقطاع الشبه ولذلك لو ارضع الرجل طفلا لم يثبت به حكم التحريم فها هنا اولى وان قدر - 00:52:08

بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به. واضطراح النص بمثله فصل ويحرم يكفي الله المستعان الله المستعان وهنود لنا بكلام شيخ الاسلام يقول فالاولى زوجته والقول فيهما - 00:52:32

القول في المرأة وعمتها القول القول ولك القول عندنا القول القول كذلك. اي نعم والمرأة وعمتها يعني اذا تزوجهما بعقل واحد اما جميع عقد فاسد وان كانت واحدة تلو الاخرى فالاولى زوجته - 00:52:59

وان تزوج اخته من الرضاة واجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الاجنبية تزوج اخته من الرضاة يعني تتزوج من يسوغ له نكاحه ومن لا يسوغ فنكاح من يسوغ سائغ ونكاح من لا يسوء مردود - 00:53:24

كما عبد الله مثل البرق لا ما يبدي اللهم اذا اذا استبرئت اذا استبرئت كما نص على بس يبقى ان المسائل اذا نظرنا الى المقاصد لانه قد تكون البنت لها مقصد - 00:53:46

هي لا تريد هذا الرجل لامها او تريد مقاربتها وما اشبه ذلك فتتجمل له وتعرض له وتفتنه من اجل يفارقهم وينفسهم الله العافية ان المرأة نسأل الله المطلقة وصول مسمى - 00:55:25

طب اذا كان طلبنا اذا اشترط عليهم وعليكم السلام. اذا كان اشترط عليه واما اذا طلقها بمجرد طلبها وما قال شي لكن اذا اشترى طلبة ما عليه شيء من المهر - 00:55:55

والا فلا يسخرونهم ويزوجونه ايوه لابد من الاستمرار لا بد من يستمر ايه حياك الله حياكم الله باستمرار لابد من التوبة لابد من التوبة. باب ابوه هو يحرم علينا ياخذ امه ولا بنته - 00:56:18

وابي ما قلنا انه يمكن يصير بالبيت ام وبنته وولد وابوه هذا زوج وحده وهذا زوج لوحده ما يضر بالنسبة ام الزوجة لكنه رضى بمثابة ام الزوجة بالمصاصة كيف اعادة شيخ الاسلام له كلام في هذا - 00:56:53

شيخ محمد هذي كتبك بس حتى لا تنساها - 00:57:43